ثبوت الحكم معه في الاصل فان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
كحمل الثيب الصغيرة في ولاية النكاح بالصغر لاعتباره في ولاية المال او بالعكس
كقياس المطر على السفر في جواز الجمع بين المكتوبتين لعلة الحرج فان حرج المطر
والسفر نوعان والمطلق معتبر في عين رخصة الجمع دفعه بانه او جنسه في جنسه
كالقتل بالمثقل عليه بالمحدد في القصاص بالقتل العمد العدوان بجنب الجنابة
على النفس في ذا عين في جنس القصاص والا ظهر انه تقدير للنص والاجماع
على العين في العين وانما خالف ابو حنيفة في تحقق العمدية في المثقل وقول
المعترض لا نص ولا اجماع على ان العلة ذلك وحده او مع قيد كونه بالمحدد
ليس بشيء للزوم اعتبار اكثر المؤثرات فهو الملائم والا فهو الغريب كحمل القاتل
على قاتل المورث في المعارضة بنقيض قصده بلو لم نعلل العوض فاسد قيدا
وان لم يعتبر اصلا فهو المرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه كايجاب الصوم على
الملك دون الاعتاق في الكفارة تحصيلا للمشقة الزاجرة وهو مردود اتفاقا
ومن ثم انكر على يحيى تلميذ مالك افتاؤه بالصوم لبعض ملوك العرب معللا
بالمشقة بخلاف ابن ابان حيث افتى والي خراسان به معللا بالفقر
والجناية والى ما لم يعلم فان لم يعلم فيه احد اعتبارات الملائم فهو الغريب من
المرسل وهو المسمى بالمصالح المرسلة حجة عند مالك والمختار رده لنا لا دليل
مدون والكان على سنن العقل قالوا لو لم يعتبر لخلت الوقائع قلنا نمنع

الملازمة

الملازمة لان العمومات والاقيسة عامة وان سلم فعدم المدرك للاباحة
شرعا وتارة بان الصحابة كانوا يقنعون برعاية المصالح قلنا ثم بل انما اعتبروا
ما اطلعوا على اعتبار نوعه او جنسه هذا وان علم فيه ذلك فهو المرسل الملائم
قبله الامام ونقل عن الشافعي وعليه جمهور الحنفية ورده الاكثر ومنهم
الآمدي وابن الحاجب متمسكين بعدم الدليل وربما يمنع فان اعتبار جنس
نوع الاعتبار يفيد ظنا وشرط الغزالي وتبعه البيضاوي كون المصلحة
ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار بالمسلمين اذا علم انهم لو لم يرموهم استأصلوا
الكل وان رموهم اندفع قطعا فلا رمي المتترسون بالمسلمين بفتح حصن والا
ليتوهم الاستئصال وكذا لا رمي لبعض اهل السفينة في البحر لنجاة بعض و
هذا ما عولنا عليه مما في كتب الشافعية وقد اختلفوا اختلافا كثيرا واما الحنفية
فالمؤثر عندهم الوصف المناسب الملائم عند العقول الذي ظهر تأثيره شرعا
بان يكون لجنسه تأثير في عين الحكم كاسقاط الصلوة الكثيرة بالاغماء فان
لجنسه الذي هو العجز تأثيرا في سقوطها او في جنسه كاسقاطها عن الحائض
بالمشقة وقد اسقط مشقة السفر الركعتين او لعينه في جنس الحكم كالاخوة
لاب وام في التقديم في ولاية النكاح وقد تقدم في الميراث او في عينه وذلك
كثير وادرواء انه لا بد فيه من النص او الاجماع او لا اخالة عندهم
فيما اعلم كما هو المشهور الا بالاعتبار ثم هذه الاربعة بسائط وقد يتركب بعض

Copyright © King Saud University